ويمتنع التصرف بعد القبض ايضا اذا كان الخيار للبايع او لهما كما علم مما مر ولا يصح
خلافا لمن زعمه ورود الاخبار من ابي المشتري ولانه قبل القبض لانها به تنتقل
لملك الاب فيلزمه تقدير القبض قبله ولا لنفوذ تصرف الوارث اوليس فيما اشتراه من
مكاتبه فعجز نفسه او مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز
والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمة لا
نها وان كانت بيعا الا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضى فيها غير معتبر فلا
يعتبر القبض كالشفعة والاصح ان بيعه للبايع كغيره لعموم النهي السابق والعلة
الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت
صفة والا بان باعه بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة لا بيع
البيع على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في البيع لا المعنى غير صحيح بل زيادة
يرعون هنا او تارة يراعون هنا بحسب المدرك والاصح ان الاجارة للبيع والرهن
والهبة والصدقة والاقراض له كالبيع بناء على المعنى الاول وكن اجعله نحو صداق
او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشتراك وافهم اطلاقه منع الرهن انه
لا فرق بين دينه من البايع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا
لكن الذي نقله السبكي عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البايع ان
كان بالثمن حيث له حق الحبس اذ لا فايدة في الرهن لانه محبوس بالدين والاجارة وقضية
قولهم والاجارة صحة منه بغير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه
وهو الاقرب وخرج باجارة البيع اجارة المستاجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من
المؤجر نظرا لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين
فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر ايضا قلت
ما ذكر من نفي امكان قبض المنافع المراد به نفي امكان قبضها الحقيقي لتضررهم كما ياتي
في السلم بان قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري
بخلاف غيره والاصح ان الاعتاق بخلافه فيصح ولو كان للبايع حق الحبس لقوته
ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة واباحة نحو طعام اشتراه
جزافا للفقر او لوقف ما لم تقل بتوقفه على القبول لانه حينئذ كالبيع وفارق
كالاباحة

كالاباحة التصرف بانه تمليك بخلافهما لا الكتابة اذ ليس فيها قوة العتق ولا
العتق على مال لانه بيع ولا عن كفارة الفيء لانه هبة ويكون قارضا نحو العتق
والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده وكن الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له والثمن
المعين كالمبيع في جميع ما مر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله
فلا يبيعه البايع يعني لا يتصرف فيه كما باصله قبل قبضه لان المشتري الاتي نظير
ما مر من بيع المبيع للبايع ولان غيره لعموم النهي ولما مر من العلتين وكل عين
مضمونة في عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال او دم وبدل خلع او صداق
لكن لا ولو بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة والحق بن لكن ما فرده السلطان
لجندي اي تمليكا كما هو واضح فله بعد رويته بيعه وان لم يقبضه رفعا بالجند يجبر
عليه ومن ثم ملكه بمجرد الافراز ومشتركه وقراض ومرهون بعد انفكاكه مطلقا وقبله
باذن المرتهن ومورد وقت كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من
الغنيمة مشاعا باختيار التملك وباق في يد وليه بعد رشده او افاقته لتمام الملك
لا مستاجر لضعفه او قصلاته مثلا وقت تسليمه الاجير كن قالا وحمل انه بمجرد
تصويره لا قبل فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا وبعده وقبل تسليم الاجرة لان
له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الاجرة ولا ينافيه اطلاقهم ان له ابدال المستوفى به
اما التعيين حمل ذاكر بتزيته ما هنا على ما اذا لم يتسلمه الاجير او حمل هذا على ما اذا تصرف
فيه بغير الابدال ولو استاجره لرعي غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها لان المستاجر له
ليس عينا حتى يستحق حبس العين لاجله بخلاف نحو الضبع فانه عين فناسب حبس
محله لاجله وكذا له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه عاديه
وماخوذ بسوم وهي ما ياخذ مريد الشراء ليتاملها ايعجبه ام لا ومغصوب بقدر
على انتزاعه وما رجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشتري لتمام الملك في المذكورات
ومحله في الاخيرة ان اعطى المشتري ثمنه والا لم يصح تصرف البايع فيه لان للمشتري
حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخن فوته وما افهمه كلامه من ان الماخوذ بسوم
مضمون كله محله ان سام كله والا كان اخذ ما لا من ماله او باذنه ليشتري نصفه
فتلف لم يضمن الا نصفه لان النصف الاخير في يده امانة ولا يصح بيع الثمن الذي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)